

Distr.  
GENERAL

A/AC.105/635/Add.5

5 February 1998

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/SPANISH

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة

فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية :

ردود الدول الأعضاء

## مذكرة من الأمانة

## المحتويات

## الصفحة

٣ ..... مقدمة

٥ ..... الردود الواردة من الدول الأعضاء\*

السؤال ١ - هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الإيروديناميكية في البقاء في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة؟ ٥ .....

السؤال ٢ - هل تختلف القواعد القانونية المنطبقة على تحليق الأجسام الفضائية الجوية تبعاً لما إذا كان الجسم موجوداً في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي؟ ٥ .....

السؤال ٣ - هل توجد إجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية ، نظراً لتنوع خصائصها الوظيفية وخصائصها الإيروديناميكية والتكنولوجيات الفضائية المستخدمة فيها وسمات تصمييمها أم هل ينبغي صوغ نظام وحيد أو موحد لتلك الأجسام؟ ٦ .....

---

\* الردود الواردة من الأرجنتين واندونيسيا ولبنان وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

## المحتويات

### الصفحة

- السؤال ٤ - هل تعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية أثناء وجودها في الفضاء الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي ، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، أم هل يسود القانون الجوي أو القانون الفضائي أثناء تحلق المركبة الفضائية الجوية تبعاً للجهة التي تقصدها المركبة ؟ ..... ٧
- السؤال ٥ - هل تميز القواعد الخاصة بالأجسام الفضائية الجوية تمييزاً خاصاً بين مرحلتي الإقلاع والهبوط على أساس اختلاف في درجة التنظيم عند دخول الجسم إلى الفضاء الجوي من مدار في الفضاء الخارجي ثم عودته إلى ذلك المدار ؟ ..... ٨
- السؤال ٦ - هل تنطبق قواعد القانون الجوي الوطني والدولي على جسم فضائي جوي تابع لدولة ما أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى ؟ ..... ٩
- السؤال ٧ - هل هناك سوابق فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية بعد عودتها إلى الغلاف الجوي للأرض وهل هناك أعراف قانونية دولية بشأن هذا النوع من المرور ؟ ..... ١٠
- السؤال ٨ - هل توجد أي قواعد وطنية وأو دولية بشأن مرور الأجسام الفضائية بعد عودتها إلى الغلاف الجوي للأرض ؟ ..... ١٠
- السؤال ٩ - هل تنطبق القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي على الأجسام الفضائية الجوية ؟ ..... ١١
- ردود عامة ..... ١١

## مقدمة

- ١ - لاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، أن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية والمعني بالبند ٤ من جدول الأعمال ، المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، قد انتهى من وضع النص النهائي لاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية . ووافقت اللجنة على رأي اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/607 و Corr.1) بأن الغرض من الاستبيان هو استطلاع الآراء الأولية للدول الأعضاء في اللجنة بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية . ووافقت اللجنة أيضاً على أن الردود على الاستبيان يمكن أن توفر أساساً تستند إليه اللجنة الفرعية القانونية في تقرير كيفية مواصلتها النظر في البند ٤ من جدول الأعمال . كما وافقت اللجنة على رأي اللجنة الفرعية بأن تدعى الدول الأعضاء في اللجنة إلى ابداء آرائهم بشأن تلك المسائل .<sup>(١)</sup>
  
- ٢ - وأرسل الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء في اللجنة مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥ يدعوها فيها إلى تزويد الأمانة بالمعلومات المذكورة أعلاه فيما تتمكن الأمانة من اعداد تقرير يتضمن تلك المعلومات لعرضه على اللجنة الفرعية القانونية .
  
- ٣ - وترتدى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ في الوثيقة A/AC.105/635 ، والمعلومات المتلقاة حتى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ في الوثيقة A/AC.105/635/Add.1 . أما المعلومات المتلقاة حتى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ فترتدى في الوثيقة A/AC.105/635/Add.2 .
  
- ٤ - وقد وافقت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، على توصيات الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال ، وأقرت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/639) ، الفقرة ٣٩ ) تلك التوصيات التي مفادها أنه ينبغي للأمانة تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة ، التي ترغب في ارسال ردود على الاستبيان ، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن .<sup>(٢)</sup>
  
- ٥ - وردنا على مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، أعدت الأمانة الوثيقة A/AC.105/635/Add.3 استناداً إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . وترتدى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ في الوثيقة A/AC.105/635/Add.4 .

٦ - وفي الدورة الأربعين للجنة ، شجعت الدول الأعضاء باللجنة ، التي لم تكن قد قدمت ردودا بعد ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، كما دعيت الدول التي سبق أن قدمت ردودا إلى استكمال ردودها بمعلومات إضافية .<sup>(٣)</sup>

٧ - وقد أعدت الأمانة هذه الوثيقة استنادا إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء حتى ٢ شباط / فبراير ١٩٩٨ .

### **الردود الواردة من الدول الأعضاء\***

**السؤال ١ :** هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الأيروديناميكية في البقاء في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة؟

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

نعم ، يصح تعريف الجسم الفضائي على النحو المقترن من حيث خواصه الموضوعية .

ومع ذلك فإن الخاصية المتمثلة في القدرة على البقاء في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة معيار جائز مادام وacha بما فيه الكفاية أن هذه الأجسام أثناء بقائها في الفضاء الجوي تكون خاضعة للقانون المنظم للملاحة الجوية وليس لقانون الفضاء ، ولاسيما بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بالعبور الجوي والمسؤولية عن الأضرار التي قد تقع على سطح الأرض .

لبنان

[الأصل : بالعربية]

لا نرى مانعا من اعتماد "الجسم الفضائي" على النحو الوارد في هذه المسألة .

**السؤال ٢ :** هل تختلف القواعد القانونية المنطبقة على تحليق الأجسام الفضائية الجوية تبعا لما اذا كان الجسم موجودا في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي ؟

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

وفقا للقانون الدولي الساري ، نعم تختلف القواعد القانونية المنطبقة من حيث أن الفضاء

الجوي

\* الردود مستنسخة بالشكل الذي وردت به .

خاضع لسيادة الدول التي أقرت لوائح بشأن الأنشطة الجارية في الفضاء الجوي ، ولاسيما فيما يتعلق بالنقل الجوي والمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير على سطح الأرض ، في حين أنه قد أعلن أن الفضاء الخارجي ملك مشترك للبشرية وأعلنت حرية استكشافه واستخدامه من جانب الدول وأنه لا يمكن لبلد ما الاستيلاء عليه بادعاء السيادة عليه أو باستخدامه أو باحتلاله بأي طريقة أخرى ، شأنه في ذلك شأن القمر والأجرام السماوية الأخرى . (معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . (المسمى أيضاً معاهدة الفضاء الخارجي) .

وينبغي في هذا الصدد مراعاة أن كولومبيا قد أعربت مراراً عن عدم موافقتها على هذا النظام وعن مطالبتها بالجزء العائد إليها من المدار الثابت بالنسبة للأرض بحكم موقعها الجغرافي ، إذ تنص المادة ١٠١ من دستورها السياسي على أنه جزء من إقليمها . ومع ذلك فإن حكم القانون الدولي الذي يضفي على الفضاء الخارجي صفة الملك المشترك نظراً لأهميته العالمية قد بدأ سريانه عند توافر العدد اللازم من التصديقات .

### لبنان

[الأصل : بالعربية]

إن الأجسام الفضائية ذات الأهداف الفضائية ، وإن مرت عرضاً بالفضاء الجوي للوصول إلى هدفها الفضائي (في الفضاء الخارجي) تبقى مرتبطة بدولة الإطلاق . وبالتالي فإن القانون الفضائي يطبق على الأجسام الفضائية وليس القانون الجوي العائد لدولة التحليق التي يمر الجسم الفضائي في أجواها عرضاً ، مع حفظ حق دولة التحليق بالدفاع المشروع عن النفس في حال حصول خطر أو اعتداء .

السؤال ٣ : هل توجد إجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية ، نظراً لتنوع خصائصها الوظيفية ، وخصوصاً الأبرودينامية ، والتكنولوجيات الفضائية المستخدمة فيها ، وسمات تصميمها ، أم هل ينبغي صوغ نظام وحيد أو موحد لتلك الأجسام ؟

### كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

نعم ، نرى أنه يحسن صوغ نظام موحد بالنسبة لجميع الأجسام الفضائية . ومع ذلك فإنه إذا كانت خواص الجسم الفضائي تجعله شبيها بالطائرة ، فإنه ينبغي النظر في تطبيق القواعد المنظمة للملاحة الجوية عليه أثناء بقائه في الفضاء الجوي .

### لبنان

[الأصل : بالعربية]

نظراً للتعدد أنواع الأجسام الفضائية ومميزاتها واستعمالاتها ، وبالتالي صعوبة ايجاد أصول موحدة بشأنها ، نرى اعتماد أصول خاصة بكل فئة من هذه الأجسام .

**السؤال ٤ :** هل تعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي ، بكل ما يتربّط على ذلك من آثار قانونية ، أم هل يسود القانون الجوي أو القانون الفضائي أثناء تحليل مركبة فضائية جوية تبعاً للجهة التي تتصدّرها تلك المركبة ؟

### كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

وفقاً للإجابة عن السؤال السابق ، نرى أنه ينبغي أن تكون للجسم الفضائي الجوي صفة قانونية وحيدة تخضع لأحكام خاصة تحدد النظام المنطبق ، وعلى وجه الخصوص إزاء استحالة تعين نهاية الفضاء الجوي وبداية الفضاء الخارجي بدقة ، وهذا هو ما جعل من الصعب تحقيق الاجماع على معايير تعتمد في تعريف الأجسام الفضائية الجوية ؛ لذلك فإن تطبيق قانون جوي أو فضائي تبعاً لنوع الفضاء الذي يمر به مسار الجسم الفضائي الجوي ينطوي على صعوبات ، ومن ثم فاننا أكثر ميلاً إلى الخيار الثاني الذي يدعو إلى تطبيق أحد النظمتين طوال فترة الرحلة تبعاً للجهة المقصودة .

ومع مراعاة كافة الاعتبارات ، لا يجوز أن يكون للجسم صفة مزدوجة فيكون مركبة فضائية في الفضاء الخارجي ومركبة جوية في الفضاء الجوي . فهذه الازدواجية تؤدي ، فيما تؤدي إليه من مشاكل أخرى إلى تسجيل هذا الجسم على أنه جسم فضائي ومركبة جوية في نفس الوقت .

والواقع هو أننا نجد أن تكون للمركبة تسمية وحيدة باعتبارها جسما فضائيا لكنه يمثل للأحكام ذات الصلة في القانون المنظم للملاحة الجوية أثناء وجوده في المجال الجوي .

### لبنان

[الأصل : بالعربية]

انسجاما مع الحل المقترن بشأن المسألة رقم ٢ نرى التركيز على هدف النشاط الذي يقوم به الجسم الفضائي لجهة كونه نشاط جوي أو نشاط فضائي . وبالتالي القول بتطبيق القانون الفضائي إذا كان هدف النشاط فضائيا ، وذلك بصرف النظر عن وجود الجسم الفضائي مرحليا وبصورة عارضة في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي .

**السؤال ٥ :** هل تميز القواعد الخاصة بالأجسام الفضائية الجوية تمييزا خاصا بين مرحلتي الإقلاع والهبوط على أساس اختلاف في درجة التنظيم عند دخول الجسم إلى الفضاء الجوي من مدار في الفضاء الخارجي ثم عودته إلى ذلك المدار ؟

### كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

لسنا على علم بأي قواعد خاصة تنظم إقلاع الأجسام الفضائية وهبوطها ، أو مغادرتها الفضاء الجوي أو عودتها إليه .

### لبنان

[الأصل : بالعربية]

لا نرى اختلافا فيما يتعلق بالموضوع المطروح في هذه المسألة .

السؤال ٦ - هل تنطبق قواعد القانون الجوي الوطني والدولي على جسم فضائي جوي تابع لدولة ما أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى ؟

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

ينبغي تطبيق أحكام القانون الجوي على كل جسم موجود في الفضاء الجوي أيا كانت تسميته وسواء أكان في فضاء جوي خاضع لسيادة دولة أو لم يكن كذلك ، باستثناء أنه وفقا لما ورد في الإجابة عن السؤال السابق ، حيث يتم التوصل إلى اتفاق دولي على أن يطبق على الجسم الفضائي الجوي إما القانون الجوي وإما القانون الفضائي تبعا للجهة المقصودة لذلك الجسم ، فإن هذا الاتفاق ينطبق فيما بين الدول المتعاقدة .

لبنان

[الأصل : بالعربية]

نعم ، إن أحكام القانون الجوي الوطني أو القانون الجوي الدولي تطبق على الجسم الفضائي العائد لدولة معينة خلال وجوده في الفضاء الجوي العائد لدولة أخرى ، مع حفظ حق دولة التحقيق بممارسة صلاحيتها بالدفاع المشروع عن النفس في حال حصول خطر أو اعتداء كما ورد في الجواب على المسألة الثانية .

السؤال ٧ - هل هناك سوابق فيما يتعلق بمرور الأجرام الفضائية الجوية بعد عودتها إلى الغلاف الجوي للأرض وهل هناك أعراف قانونية دولية بشأن هذا النوع من المرور ؟

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

لم تحدث في كولومبيا سوابق في هذا الصدد . أما على المستوى العالمي فقد حدثت حالات ، مثلا ، في الأرجنتين ، تعاون فيها البلد صاحب الحطام الساتلي على استعادته بعرض مبلغ من المال فضلا عن دفع تعويض عن الأضرار التي سببها الجسم عند سقوطه على الأرض .

وفيما يتعلق بالقانون فإن الباب مفتوح أمام الدول غير الموقعة على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها . وتنظم تلك الاتفاقية ، ضمن جوانب أخرى ، المسؤولية عن الأضرار التي يسببها جسم فضائي على الأرض أو يلحقها بمركبات جوية أثناء طيرانها أو بجسم فضائي آخر . وفضلا عن ذلك ، يستهدف اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي هو أيضا تنظيم هذه الجوانب .

#### لبنان

[الأصل : بالعربية]

لا توجد سوابق بالنسبة للبنان فيما يتعلق بالموضوع المطروح في هذه المسألة .

السؤال ٨ - هل توجد أي قواعد وطنية وأو دولية بشأن مرور الأجسام الفضائية بعد عودتها إلى الغلاف الجوي للأرض ؟

#### كولومبيا

[الأصل : بالأسبانية]

نقبل في هذا الصدد تطبيق قواعد القانون المنظم للملاحة الجوية على الأجسام الفضائية في الفضاء الجوي . فالمواد ١٨٢٧ إلى ١٨٤٠ في الفرع الخاص بالملاحة الجوية من القانون التجاري الكولومبي ، تضم أحكاما تتعلق بأمور منها الأضرار التي تلحق بالغير على سطح الأرض .

#### لبنان

[الأصل : بالعربية]

حسب علمنا لا توجد أحكام قانونية على الصعيد الوطني أو الدولي تتعلق بهذا الموضوع .

السؤال ٩ -

هل تنطبق القواعد المتعلقة بتسجيل الأجرام المطلقة في  
فضاء الخارجي على الأجرام الفضائية الجوية ؟

كولومبيا

[الأصل : بالأسبانية]

نعم ، ينبغي أن يطبق على الأجرام الفضائية الجوية نفس نظام التسجيل الذي يطبق على الأجرام  
المطلقة في فضاء الجوي الخارجي .

لبنان

[الأصل : بالعربية]

إننا نجد تطبيق اتفاقية ١٤/١٩٧٥ المتعلقة بتسجيل الأجرام المطلقة في فضاء الخارجي على  
سائر الأجرام الفضائية ، لأن هذا الأمر يشكل ضمانات للتعريف عن الأجرام الفضائية وتحديد تابعيتها ،  
وبالتالي لتحديد المسئولية الناجمة عنها وتسهيل تطبيق الموجبات الدولية في الحقل الفضائي .

ردود عامة

الأرجنتين

[الأصل : بالأسبانية]

يسرنا في هذا الصدد أن نشير إلى أن الجمهورية الأرجنتينية قد ردت على الاستبيان المذكور قبل  
الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية للشؤون القانونية . ونشر الرد في الوثيقة A/AC.105/635/Add.4  
ولا يوجد لدينا في الوقت الحاضر أي توضيح أو اضافة لذلك الرد .

ونحن على ثقة من أنه في إمكان اللجنة الفرعية للشؤون القانونية أن تنظر على النحو الواجب في  
هذه المسألة في دورتها المقبلة .

## اندونيسيا

[الأصل : بالإنكليزية]

كما بين في الدورة السابقة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فإن موقف اندونيسيا من هذا الموضوع المهم الخاص بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده معروف جيداً؛ وهو أن تبحث الدول عن النهج الصحيح لوضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

وتحيط حكومة اندونيسيا علمًا بالمناقشات المتعلقة بالاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية، والتي جرت في الدورات السابقة للجنة بهدف البحث عن امكانية حل مسألة وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده. بيد أنه قبل تقديم آراء تفصيلية بشأن الاستبيان، تحتاج اندونيسيا إلى ايضاحات بشأن المسائل التالية:

- (أ) هل ستستهدف المناقشات بشأن الاستبيان تحديد نظام خاص للأجسام الفضائية الجوية؟
- (ب) هل ستؤدي المناقشات بشأن الاستبيان إلى حذف مسألة وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده من جدول أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؟
- (ج) إذا كانت الإجابة عن السؤالين السابقين بالإيجاب، فهل يحل هذا النظام الخاص المشاكل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل : بالإنكليزية]

تسلم حكومة المملكة المتحدة بأهمية هذا الموضوع وما يمكن أن يتربّ في المستقبل من آثار على النظر في المسائل القانونية المتعلقة بمجال الأجسام الفضائية الجوية هذا، لكنها تأسف لإبلاغ الأمين العام أن هذا الاستبيان مازال قيد مناقشة جدية في السياقين الوطني والأوروبي. وسيظل هذا الموضوع قيد استعراض دقيق، وسوف يرسل في حينه ما سيتفق عليه من ردود على الاستبيان إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

**الحواشي**

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20) ، الفقرة . ١١٧

(٢) نفس المرجع الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20) ، الفقرة ١٢٨ .

(٣) نفس المرجع ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20) ، الفقرة ١١٥ .